

وعليه، تصاغ المادة 199 على النحو الآتي:

**المادة 199 معدلة:** تخضع المنشآت والتجهيزات، المحددة في المادة 197 أعلاه، للقوانين والتنظيمات الخاصة بحماية الحياة البشرية في عرض البحر.

وتخضع هذه المنشآت والتجهيزات، عندما تكون قابلة للعلوم، للقوانين والتنظيمات الخاصة بالترقيم وجواز المرور، ولتنظيم المتعلق بالوقاية من التصادم في عرض البحر أثناء عومها.

ولتطبيق هذه القوانين والتنظيمات، يعتبر ربانا أمام السلطات المختصة في هذا المجال، كل شخص يقود على متن هذه المنشآت والتجهيزات أشغال البحث أو الاستغلال، حسب مفهوم القوانين والتنظيمات. وهو يخضع في كل الحالات للجهة القضائية المختصة طبقاً للقوانين المعمول بها.

#### المادة 200 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 200 على النحو الآتي:

**المادة 200 معدلة:** يمكن إحاطة المنشآت والتجهيزات المحددة في المادة 197 أعلاه بمنطقة أمن تمتد على مسافة خمسمائة (500) متر، ابتداءً من كل جانب خارجي لهذه المنشآت والتجهيزات.

يمنع الدخول بدون رخصة بأية وسيلة كانت إلى هذه المنطقة لأسباب خارجة عن عمليات البحث أو الاستغلال.

يمكن فرض قيود على التحليق فوق المنشآت والتجهيزات وفوق مناطق الأمن، قصد ضمان الحماية الضرورية لهذه المنشآت والتجهيزات وضمان أمن الملاحة الجوية.

**المادة 196:** تطبق القوانين والتنظيمات الجزائية، أثناء ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه، على المنشآت والتجهيزات المحددة في المادة 197 أدناه .

تطبق هذه القوانين والتنظيمات ضمن نفس الشروط، داخل مناطق الأمن على مراقبة العمليات الجارية، والمحافظة على الأمن العمومي.

**المادة 197:** يقصد بالمنشآت والتجهيزات المستعملة في البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها، في المجالات البحرية، حسب مفهوم هذا القانون :

- المحطات العائمة وملحقاتها،
- الآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها،
- السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال.

تعتبر المنشآت والتجهيزات التي هي منقول بطبيعتها وعقار بالتخصص وقابلة للرهن ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

**المادة 198:** يمكن البحارة الذين يشاركون، على متن المنشآت والتجهيزات المحددة في المادة 197 أعلاه، في أنشطة البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها في المجال البحري الجزائري بناءً على طلبهم، أن يبقوا خاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالبحارة، وأن يستمروا في الاستفادة من الأحكام الواردة في القانون البحري فيما يخص الأمراض والجروح والعودة إلى البر، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل التزامات صاحب السفينة.

#### المادة 199 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة استبدال عبارة "القضاء المختص" بعبارة "الجهة القضائية المختصة" المكرسة قانوناً.

**المادة 203:** يجب على الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 202 أعلاه، أن يبلغوا إلى السلطات المختصة، المعلومات البحرية التي جمعت من خلال أنشطة البحث عن المواد المعدنية أو استغلالها في المجالات البحرية الجزائرية.

#### المادة 204 معدلة

##### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل المادة من حيث الشكل ضمانا لاستقامة المعنى.

وعليه تصاغ المادة 204 على النحو الآتي:

**المادة 204 معدلة:** ينطبق التشريع الخاص بالموانئ على الإشارة المتعلقة بالمنشآت والأجهزة المحددة في المادة 197، وعلى الإشارة في مناطق الأمن المنصوص عليها في المادة 200 من هذا القانون .

لهذا الغرض، يعتبر أمام السلطات المختصة في هذا المجال الشخص الذي يقود أشغال البحث والاستغلال على متن هاته المنشآت والأجهزة رباناً أو مستخدم حسب مفهوم هاته المواد .

ويخضع، في كل الحالات، للجهة القضائية المختصة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

#### المادة 205 معدلة

##### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 205 على النحو الآتي:

**المادة 205 معدلة:** يتعين على المالكين والمستغلين أن يسحبوا كل المنشآت أو الأجهزة التي أصبحت غير

**المادة 201:** يتم النقل البحري أو الجوي بين التراب الوطني والمنشآت والتجهيزات القائمة في المجالات البحرية الجزائرية، بواسطة السفن والطائرات المرخص لها من طرف السلطات المختصة.

#### المادة 202 معدلة

##### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 202 على النحو الآتي:

**المادة 202 معدلة:** يعد كل مالك أو مستغل لمنشأة أو جهاز محدد في المادة 197 أعلاه يرتكز على قعر البحر، أو كل شخص يقود أشغال البحث أو الاستغلال على متن هاته المنشآت، مسؤولاً كل فيما يخصه، عن المنشآت وعن اشتغال الإشارة البحرية وعن الحفاظ عليها.

تقع نفقات الإشارة في كل الحالات على عاتق المالك أو المستغل.

تطبق هاته الأحكام، عند الاقتضاء، على الإشارة في مناطق الأمن المنصوص عليها في المادة 200 أعلاه.

إذا لم يمثل الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه للتعليمات التي تعطيها السلطة المختصة فيما يخص تطبيق هذه المادة، يمكن هذه السلطة إذا بقيت أوامرها دون جدوى، أن تتخذ بصفة تلقائية الإجراءات اللازمة على حساب المالك أو المستغل، وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

يحق للسلطة المختصة الدخول إلى هذه المنشآت وإلى أجهزة الإشارة، للتأكد من استجابة هؤلاء الأشخاص للالتزامات التي تضعها هذه المادة على عاتقهم.

**المادة 207 معدلة:** يمسك سجل خاص بالمواد المعدنية والمتحجرة، في موقع المنشآت والأجهزة المنصوص عليها في المادة 197 أعلاه.

يحدد الشكل الذي يمسك به السجل والعلامات الواجب تقييدها فيه عن طريق التنظيم.

### المادة 208 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 207 على النحو الآتي:

**المادة 208 معدلة:** يمكن أعوان الجمارك أن يزوروا المنشآت والتجهيزات في كل وقت، كما يمكنهم فحص وسائل النقل المستعملة في استغلال الجرف القاري أو في استغلال الموارد الطبيعية داخل مناطق الأمن المنصوص عليها في المادة 200 أعلاه، وفي المجالات البحرية الخاضعة للنطاق الجمركي.

### المادة 209 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح إلى اعتماد عبارة "يعاقب عن المخالفات" بدلا من عبارة "تقمع المخالفات" واستبدال مصطلح "جنائية" بـ "جزائية" على مستوى عنوان الفصل الثالث.

وعليه، تصاغ المادة 209 على النحو الآتي:

**الفصل الثالث: أحكام جزائية خاصة**

**بالنشاط المنجمي في البحر**

**القسم الأول: العقوبات**

**المادة 209 معدلة:** يعاقب على المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، في مجال الأنشطة المتعلقة

مستعملة. ويتم إعداؤهم إن اقتضى الأمر باحترام هذا الالتزام وتحدد لهم الآجال للشروع في الأشغال وإنهائها.

وفي حالة رفض أو تهاون في تنفيذ هاته الأشغال، يمكن القيام بها بصفة تلقائية على نفقاتهم ومسؤولياتهم.

يمكن، في هذه الحالة، تجريد المالكين أو المستغلين من حقوقهم على هذه المنشآت والأجهزة.

### المادة 206 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يتمثل التعديل المقترح في إعادة صياغة هذه المادة ضمانا لسلامة التعبير اللغوي.

وعليه، تصاغ المادة 206 على النحو الآتي:

**الفصل الثاني: أحكام جبائية خاصة**

**بالنشاط المنجمي في البحر**

**المادة 206 معدلة:** طبقا للمادة 2 من هذا القانون، تعتبر المنتوجات المستخرجة من المجالات البحرية التابعة للقضاء الجزائري، كمواد مستخرجة من جزء جديد تابع للإقليم الجمركي المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الجمارك.

ولتطبيق التشريع الجبائي، تعتبر نفس المواد كمواد مستخرجة من التراب الوطني.

### المادة 207 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية بما يفيد وضوح أحكامها.

وعليه، تصاغ المادة 207 على النحو الآتي:

إذا انقضى الأجل الذي حدده الحكم قبل أن تنتهي عملية سحب المنشآت أو التجهيزات أو مطابقتها، حسب الحالة، يمكن السلطات الإدارية المختصة أن تقوم بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار العدالة على نفقة المحكوم عليه ومسؤوليته.

### المادة 211 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تتمثل التعديلات المقترحة في:  
- تعديل عنوان القسم الثاني من هذا الباب وذلك باعتماد كلمة "تعليق" بدلا من "إيقاف" انسجاما مع التعديل المدرج في هذه المادة.

وعليه تصاغ المادة 211 على النحو الآتي:

### القسم الثاني: تعليق الأشغال

**المادة 211 معدلة:** في حالة معارضة مخالفة، كما هو منصوص عليها في المادة 210 أعلاه، يمكن رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراء الاستعجالي، أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة.

يمكن الجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتعليق الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو المستغل.

### المادة 212 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة النظر في المادة من حيث الشكل.

وعليه تصاغ المادة 212 على النحو الآتي:

بالبحث عن المواد المعدنية واستغلالها في البحر طبقا لأحكام المواد من 210 إلى 221 أدناه، وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها من جهة أخرى، لاسيما بموجب القانون البحري والقانون المتعلق بحماية البيئة المشار إليهما أعلاه.

### المادة 210 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ المادة 210 على النحو الآتي:

**المادة 210 معدلة:** يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون سند منجمي، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة، ويمكن إقرار الحبس لمدة تمتد إلى أربع (04) سنوات.

فضلا عن ذلك، يمكن المحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، إما بسحب المنشآت والتجهيزات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال بدون رخصة، وإما بجعلها مطابقة للشروط التي تحددها هذه الرخصة.

كما يمكنها أن تحدد أجلا للمحكوم عليه ليقوم، حسب الحالة، بسحب المنشآت أو التجهيزات أو جعلها مطابقة للشروط.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم تنفذ، في الآجال المقررة، أشغال السحب أو المطابقة المشار إليها في الفقرة الثانية.

وعليه تصاغ المادة 214 على النحو الآتي:

**المادة 214 معدلة:** يعاقب كل مالك أو مستغل رفض، رغم الإعذار، تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في المادة 205 من هذا القانون، بالحبس من سنة (01) إلى سنتين (02)، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

### المادة 215 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

ينحصر التعديل المقترح في الجانب الشكلي للمادة

وعليه، تصاغ المادة 215 على النحو الآتي:

**المادة 215 معدلة:** تعرض مخالفة أحكام المادتين 202 و 203 من هذا القانون مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القانون البحري وفي التشريع المعمول به.

### المادة 216 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة اعتماد كلمة "المنشآت" بدلا من كلمة "الإنشاءات"، الأكثر ملاءمة.

وعليه، تصاغ المادة 216 على النحو الآتي:

**المادة 216 معدلة:** يتعين على كل شخص يقود الأشغال المتعلقة بالبحث أو الاستغلال على متن المنشآت والتجهيزات المشار إليها في المادة 197 أعلاه، تحت طائلة غرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 دج، أن يجعل السلطة البحرية تشير في رخصة المرور المسلمة إليه والمنصوص عليها في المادة 199 من هذا القانون، إلى أسماء ومؤهلات الأشخاص الذين يعد حضورهم على

**المادة 212 معدلة:** يعاقب على مواصلة أشغال البحث أو الاستغلال، بغض النظر عن قرار التعليق الصادر من السلطة القضائية أو الإدارية، بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

### المادة 213 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة اعتماد كلمة "منشأة" بدلا من "إنشاء" التي تفي بالمعنى المقصود.

وعليه تصاغ المادة 213 على النحو الآتي:

### القسم الثالث: التلوث البحري

**المادة 213:** يتعرض كل من يقوم، أثناء البحث عن المواد المعدنية في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها، بصب أو تسريب أو حرق في البحر أو غمر، انطلاقا من منشأة أو تجهيز مشار إليها في المادة 197 أعلاه، مواد أو منتجات أو فضلات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البرية أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة، للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري والتي وقّعت عليها الجزائر على المخالفات المعاقب عليها، بموجب هذا القانون.

### المادة 214 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا شكليا على المادة توخيا للسلامة اللغوية.

**المادة 219 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة تعديل المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 219 على النحو الآتي:

**القسم الرابع: حالات التخريب**

**المادة 219:** يعاقب كل من دخل بصفة غير قانونية ودون أن يكون في حالة القوة القاهرة، إلى منطقة الأمن المحددة في المادة 200 أعلاه، أو حلق فوقها بصفة غير قانونية، بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الإجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة، بالحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.

**المادة 220 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة أحكام المادة بما يضمن سلامة التعبير اللغوي والقانوني، ومن ثمة استيفاء المعنى المتوخى.

وعليه تصاغ المادة 220 على النحو الآتي:

**المادة 220 معدلة:** يعاقب كل من خرب عمداً أو بنية إجرامية، منشأة أو أي تجهيز مشار إليهما في المادة 197 أعلاه، بأية وسيلة كانت، طبقاً لأحكام المنصوص عليها في المواد 395 وما يليها من قانون العقوبات.

**المادة 221 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة أحكام المادة من حيث الشكل.

متن هاته المنشآت إلزامياً، تطبيقاً للنصوص الخاصة بحماية الأرواح البشرية في البحر.

**المادة 217 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة تعديل المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 217 على النحو الآتي:

**المادة 217 معدلة:** يعاقب كل شخص مذكور في المادة 202 استعمل معدات من شأنها أن تشتبه بعلامات الإشارة البحرية أو تمنع الملاح من رؤيتها، بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06).

**المادة 218 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة استبدال كلمة "الإنشاءات" بكلمة المنشآت لأنها تفي بالمعنى المقصود، فضلاً عن التصويبات اللغوية.

وعليه، تصاغ المادة 218 على النحو الآتي:

**المادة 218 معدلة:** إذا لم يتم مسك سجل المواد المعدنية أو المتحجرة المنصوص عليه في المادة 207 أعلاه، طبقاً للأحكام المعمول بها، أو كان يحمل بيانات مزيفة، يعاقب الشخص الذي يقود أشغال البحث أو الاستغلال، على متن المنشآت والتجهيزات المشار إليها في المادة 197 بالحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.

تطبق نفس العقوبات على المسؤول إذا رفض تقديم السجل أو إذا اعترض على فحصه من طرف السلطات المختصة.

وعليه، تصاغ المادة 221 على النحو الآتي:

### المادة 221 معدلة: يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص

عليها في المواد من 210 إلى 218 من هذا القانون:

- الضباط و أعوان الشرطة القضائية،
- مهندسو مناجم الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،
- ضباط الموانئ،
- قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية،
- قواد البواخر الأوقيانوغرافيا التابعة للدولة،
- قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة،
- أعوان الجمارك،
- مفتشو الملاحة و الأشغال البحرية،
- مراقبو الملاحة البحرية،
- أعوان الخدمة الوطنية التابعون لمصلحة حراسة الشواطئ،
- موظفو السلك التقني للملاحة البحرية،
- مهندسو مصالح الإشارة البحرية،
- الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والأوقيانوغرافيا.

تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس .

يتم تبليغها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا .

### الباب الحادي عشر: الأحكام الانتقالية

#### المادة 222: تبقى صالحة لغاية انقضاء أجلها، رخص

البحث و / أو الاستغلال، الممنوحة طبقا لأحكام القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية المعدل والمتمم، الساري المفعول عند تاريخ صدور هذا القانون.

لا يمكن هذه الرخص أن تكون موضوع تجديد أو تمديد.

### المادة 223 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

يتمثل التعديل المقترح في إضافة كلمة "رخصة" قبل "الاستغلال"، فضلا عن مراجعة المادة من الناحية الشكلية.

وعليه تصاغ المادة 223 على النحو الآتي:

### المادة 223 معدلة: يمكن صاحب رخصة البحث و/أو

رخصة الاستغلال السارية المفعول عند تاريخ صدور هذا القانون، أن يختار سند منجمي محدد بموجب أحكام هذا القانون، شريطة أن يتخلى صراحة عن رخصة البحث و/أو رخصة الاستغلال السابقة.

يتم منح هذا السند طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يؤدي منح هذا السند المنجمي إلى إلغاء رخصة البحث و/ أو رخصة الاستغلال السابقة.

### المادة 224 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

يهدف التعديل الشكلي المنصب على المادة إلى تدقيق المعنى المتوخى من أحكامها.

وعليه، تصاغ المادة 224 على النحو الآتي:

### المادة 224 معدلة: يتعين على صاحب رخصة البحث

عن المواد المعدنية الممنوحة طبقا لأحكام القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم، أن يودع ملف تعريف لدى الوزير المكلف

**المادة 226 معدلة:** يتعين على كل صاحب رخصة استغلال المواد المعدنية، أن يودع ملف تعريف لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويحتوي على الوثائق التالية:

- نسخة من القرار الوزاري أو قرار الوالي، المتضمن رخصة الاستغلال،
- نسخة من سجله التجاري،
- خريطة من السلم 1/5000 لحدود المساحة الذي يمارس عليه هذا النشاط مع إحداثياته الصحيحة،
- التاريخ الحقيقي لبدء ممارسة نشاط الاستغلال،
- المدة المحتملة المتبقية للاستغلال،
- ملف تقني للاستغلال المنجمي، يحتوي على المعلومات التالية :
- . شكل المكمن والاحتياطات الجيولوجية القابلة للاستغلال،
- . طريقة الاستغلال المطبقة،
- . عدد العمال،
- . الإنتاج السنوي،
- . الاستثمارات المتراكمة،
- واحتمالها، دراسة التأثير على البيئة.

### المادة 227 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة توخيا للدقة والوضوح.

وعليه تصاغ المادة 227 على النحو الآتي:

**المادة 227 معدلة:** بمجرد استلام ملف التعريف الخاص بنشاط الاستغلال المذكور في المادة 226 أعلاه، تتولى الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم دراسته والفصل في طبيعة السند المنجمي الواجب إدماجه بغية تسييره، وذلك خلال الستة (06) أشهر الموالية لتاريخ إحالته.

بالمناجم في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويحتوي على الوثائق التالية :

- نسخة من القرار الوزاري المتضمن رخصة البحث،
- نسخة من سجله التجاري،
- تقرير ظرفي عن الأشغال المنجزة عند تاريخ تقديم الملف و كذا البرنامج المستقبلي الخاص بباقي الأشغال المزمع إنجازها.

### المادة 225 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة بما يكفل تعبيرا لغويا وقانونيا سليما.

وعليه تصاغ المادة على النحو الآتي:

**المادة 225 معدلة:** بمجرد استلام ملف تعريف نشاط البحث المذكور في المادة 224 أعلاه، تتولى الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم دراسته والفصل في طبيعة السند المنجمي الواجب إدماجه بغية تسييره بموجب قرار إداري في أجل شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ الاحالة .

### المادة 226 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بتمديد الأجل الممنوح لصاحب رخصة استغلال المواد المعدنية لإيداع ملف تعريف لدى الوزير المكلف بالمناجم إلى ستة (06) أشهر، بدلا من (03) ثلاثة أشهر، وهذا بهدف إعطاء المدة الكافية للمعنيين لتكوين الملف، فضلا عن بعض التوصيات اللغوية.

وعليه تصاغ المادة 226 على النحو الآتي:

**المادة 230 معدلة:** ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، تعتبر ملكا للدولة كل المعلومات المتحصل عليها و المحتفظ بها لدى أي مؤسسة أو ديوان بصدد برامج الدراسات و البحث الجيولوجي والمنجمي الممولة بواسطة أموال عمومية لحساب المصلحة الجيولوجية الوطنية، وتحول، بهذه الصفة، إلى الوزارة المكلفة بالمناجم.

### المادة 231 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

وعليه تصاغ المادة 231 على النحو الآتي:

**المادة 231:** في انتظار إنشاء الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وفي أجل لا يتجاوز سنتين (02)، تمارس كل من الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم الصلاحيات المنوطة بهذه الوكالة .

### المادة 232 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة النظر في محتوى المادة من حيث الشكل.

وعليه تصاغ المادة 232 على النحو الآتي:

**المادة 232 معدلة:** في انتظار إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وفي أجل لا يتجاوز سنتين (02)، تمارس الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالمناجم الصلاحيات المنوطة بهذه الوكالة.

### المادة 233 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

ينحصر التعديل المقترح في الجانب الشكلي للمادة.

وعليه، تصاغ المادة 233 على النحو الآتي:

### المادة 228 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة النظر في أحكام المادة من حيث الشكل.

وعليه تصاغ المادة 228 على النحو الآتي:

**المادة 228 معدلة:** ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، تبطل كل وثيقة غير مطابقة لأحكام القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلقة بالأنشطة المنجمية، المعدل و المتمم، تم بموجبها الترخيص بنشاط منجمي .

### المادة 229 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية.

وعليه تصاغ المادة 229 على النحو الآتي:

**المادة 229 معدلة:** بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادتين 224 و 226 أعلاه بشهر واحد، تقوم الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم بصفة انفرادية بتكليف كل رخصة بحث و/أو رخصة استغلال لم تكن موضوع ملف تعريف مع السندات المنجمية المطابقة لها.

### المادة 230 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل ضمنا لسلامة التعبير اللغوي والقانوني.

وعليه تصاغ المادة 230 على النحو الآتي:

- وضع سجل مسح الأراضي المنجمية في أجل لا يتجاوز سنة (01) واحدة. يحول هذا السجل إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بمجرد إنشائها،
- تشكيل ووضع نظام تسيير بنوك للمعطيات في أجل لا يتجاوز سنتين (02)،
- إنجاز وتحقيق برنامج تكوين يتلاءم مع حاجيات الهيئات في أجل لا يتجاوز سنتين (02)،
- فرض احترام الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني.

### المادة 236 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة على النحو الآتي:

- سريان مفعول الأحكام الجبائية لمشروع هذا القانون ابتداء من أول يناير 2003 بدلا من أول يناير 2002، وذلك قصد منح المهلة الكافية للمصالح المكلفة بالمناجم لاتخاذ الترتيبات اللازمة بما في ذلك إنشاء الوكالتين المنجميتين، وكذا منح أصحاب السندات مهلة لتجهيزهم واستعدادهم لمباشرة الاستغلال .

- تمديد العمل بالنظام الجبائي الساري المفعول الى غاية 31 ديسمبر 2002 وهذا بهدف ضمان الانسجام مع الفقرة الأولى .

وعليه، تصاغ المادة 236 على النحو الآتي:

- المادة 236 معدلة:** تطبق الأحكام الجبائية، المنصوص عليها في الباب 8 من هذا القانون، على السندات المنجمية الممنوحة طبقا لأحكام القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم، ابتداء من أول يناير سنة 2003 .

يبقى النظام الجبائي المعمول به عند تاريخ نشر هذا القانون ، ساريا الى غاية 31 ديسمبر سنة 2002.

**المادة 233 معدلة:** في انتظار ترتيب المصلحة الجيولوجية الوطنية داخل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، تمارس الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالمناجم الصلاحيات المنوطة بهذه الوكالة.

تحول لهذه الإدارة، بمجرد نشر هذا القانون، مهام الخدمة العمومية المتصلة بالمصلحة الجيولوجية الوطنية للديوان الوطني والموكلة للبحث الجيولوجي والمنجمي وكذا الأملاك المكتسبة بواسطة الأموال العمومية، لإنجاز تلك المهام.

يتم تحويل الأملاك حسب إجراء يحدد عن طريق التنظيم.

### المادة 234 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 234 على النحو الآتي:

**المادة 234:** في انتظار تعميم نظام (U.T.M) على كل التراب الوطني، تُقبل الخرائط المعدة حسب نظام إحداثيات "لامبير".

### المادة 235 معدلة

#### تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

##### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل ضمانا لسلامة التعبير القانوني واللغوي.

وعليه، تصاغ المادة 235 على النحو الآتي:

**المادة 235 معدلة:** تتكفل إدارة المناجم من أجل تنصيب الأجهزة المذكورة أعلاه في المادتين 231 و232 بما يلي:

**المادة 238 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

ينحصر التعديل المقترح في الجانب الشكلي للمادة.

وعليه، تصاغ المادة 238 على النحو الآتي:

**الباب الثاني عشر: أحكام نهائية**

**المادة 238 معدلة:** يلغى القانون رقم 84-06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم، وكذا المادة 140 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 المذكور أعلاه.

**المادة 239:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 237 معدلة****تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

ينحصر التعديل المقترح في الجانب الشكلي للمادة.

وعليه، تصاغ المادة 237 على النحو الآتي:

**المادة 237 معدلة:** يمكن صاحب السند المنجمي الذي يستفيد من امتيازات جبائية بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الإستثمار :

- إما أن يستمر في الاستفادة منها لغاية انتهاء مدة صلاحيتها مع فقدان الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في الباب 8 من هذا القانون،

- وإما أن يتخلى عن هذه الامتيازات ويطلب الاستفادة من الأحكام التي ينص عليها الباب 8 من هذا القانون.